بدء المهلة الدستورية لانتخاب رئيس جديد للبنان

بيروت / متابعات :

بدأت أمس الثلاثاء المهلة الدستورية لانتخاب رئيس جديد للبنان سيخلف الرئيس ميشال سليمان الذي تنتهي ولايته بعد شهرين، وسط تخوف من عدم إجراء الانتخابات في موعدها نظرا للانقسام السياسي الحاد في البلاد لا سيما ما يتعلق بالنزاع في سوريا المجاورة.

وزاد النزاع السوري المستمر منذ ثلاثة أعوام من انقسام القوى السياسية بين مؤيدين للنظام السوري أبرزهم حزب الله المشارك في المعارك إلى جانب القوات السورية، ومتعاطفين مع المعارضة لا سيما قوى 14 آذار، وأبرز مكوناتها تيار المستقبل بزعامة رئيس الحكومة الأسبق سعد الحريري.

وينص الدستور على أنه إذا لم يحدد رئيس مجلس النواب جلسة لانتخاب رئيس الجمهورية، فإن المجلس ينعقد حكما من دون توجيه الدعوة خلال الأيام العشرة الأخيرة من انتهاء ولاية الرئيس الحالي لتحاشي الفراغ في الرئاسة.

وأعطى الدستور الحكومة مجتمعة صلاحية أن تقوم مقام رئاسة الجمهورية إلى أن يتم انتخاب الرئيس إذا فشل مجلس النواب في انتخابه.

وحتى الآن، لا يوجد أي مرشح رسمي للمنصب الذي يشغله مسيحي ماروني. ولا ينص الدستور على أن يقدم المرشح للرئاسة ترشيحه إلى مجلس النواب، وبالتالي فإن المجلس يختار الرئيس حتى لو لم يعلن نيته خوض معركة الرئاسة.

وعلى المرشح لتولي الرئاسة الحصول على ثلثي أصوات أعضاء البرلمان البالغ عددهم 128 نائبا.

وينقسم البرلمان بشكل متساو تقريبا بين حزب الله وحلفائه، وقوى 14 آذار، إضافة إلى كتلة الزعيم الدرزي وليد جنبلاط المؤلفة من نحو سبعة نواب.

وانتخب سليمان الذي كان قائدا للجيش يوم 25 مايو 2008 بتوافق إقليمي ودولي. وأتى انتخابه في إطار «اتفاق الدوحة» الذي توصلت إليه القوى السياسية إثر معارك عنيفة في بيروت وبعض المناطق بين حزب الله والقوى المناهضة له.

ويأتي بدء المهلة الدستورية بعد أيام من نيل الحكومة الجديدة برئاسة تمام سلام ثقة البرلمان يوم 20 مارس الجاري. واستغرق إعداد الحكومة الجديدة لبيانها الوزاري شهرا كاملا نتيجة التباين بشأن دور حزب الله العسكري وسلاحه في مواجهة إسرائيل، وانتهى الأمر بتسوية على عبارة تحتمل تفسيرات مختلفة.

واستهلك تأليف الحكومة قرابة عشرة أشهر بسبب الخلافات الحادة بشأن الأزمة السورية.

الداخلية التونسية: نعرف الإرهابيين بالاسم وسنقضي عليهم

تونس / متابعات :

كشف وزير الداخلية التونسي، لطفي بن جدو خلال زيارة لمنطقة طبرقة (شمال غرب تونس) الحدودية مع الجزائر، أن وزارته "تعرف الإرهابيين المتحصنين بالجبال بالاسم"، مؤكداً قدرتها على "القضاء عليهم".

وأعاد الوزير التأكيد على "التنسيق مع الجانب الجزائري للتصدي لظاهرة الإرهاب".

وفي هذا السياق كشفت مصادر عن وجود "خطة" مشتركة بين تونس والجزائر وليبيا لضبط الأمن على الحدود.

يذكر أن الاجتماع الأخير للمجلس الوطني للأمن، الذي انعقد الجمعة الماضي والذي حضره رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة التونسيين، كان قد درس إمكانية إرسال قيادة أمنية خاصة لحماية الحدود التونسية.

وتعليقاً على الموضوع قال المحلل السياسي إن "جهاز الأمن التونسي استعاد عافيته وهو قادر على كسب الحرب على الإرهاب".

وأضاف الشاوش: "ما يؤكد ذلك هو الانتصارات التي حققها الأمن، خلال الفترة الأخيرة من خلال ضرب مواقع عديدة للإرهابيين، سواء في الجبال والمناطق الحدودية مع الجزائر، أو داخل المدن خاصة في بعض الأحياء المحيطة بالعاصمة تونس".

وقدّر الشاوش أن "معنويات الأمنيين أصبحت مرتفعة، وكبر لديهم الحافز في القضاء على الإرهاب، وفي التأكيد على أنهم حريصون على بناء أمن جمهوري مستقل عن التجاذبات السياسية، وهذا ما يفسر ثقة وزير الداخلية بقدرة وزارته في القضاء على الإرهاب".

أوكرانيا تلوذ بالأمم المتحدة ووزير دفاعها يستقيل

كييف / متابعات :

وافق البرلمان الأوكراني أمس الثلاثاء على استقالة وزير الدفاع إيغور تينيوخ بسبب طريقة إدارته الأزمة مع روسيا. موازاة مع ذلك، لجأت كييف إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإبطال ضم شبه جزيرة القرم إلى روسيا التي أتمت السيطرة على القواعد العسكرية فيها.

وصوت البرلمان بالموافقة في جلسة صاخبة، حيث وافق على الاستقالة 251 نائبا في المجلس من أصل 450، بعد رفض أول بسبب عدم الحصول على الأصوات الكافية، حيث لم يصوت بالموافقة ابتداء سوى 228 نائبا.

وتم تكليف ميخائيلو كوفال بشغل منصب الوزير المستقيل، وهو ضابط كان متمركزا في القرم واعتقل لفترة وجيزة في مطلع مارس من قبل قوات موالية للروس.

وأثارت إدارة الأزمة من قبل كييف انتقادات شديدة واتهامات بالعجز حتى من داخل السلطة الانتقالية التي تسلمت الحكم منذ إقالة الرئيس فيكتور يانوكوفيتش.

وقال رئيس البرلمان ورئيس البلاد الانتقالي أولكسندر تورتشينوف إن كييف بحاجة لأن يكون متخذو القرارات أخصائيين ويعرفون كيفية التصرف في ظروف صعبة وخطرة مثل المواجهات العسكرية.

وكان بطل الملاكمة السابق فيتالي كليتشكو هدد بالمطالبة برحيل الرئيس الانتقالي إذا لم يحصل تغيير في وزارة الدفاع.

وسيطرت القوات الروسية والموالية للروس على القرم منذ ثلاثة أسابيع، كما سيطرت في الأيام الماضية -وفي معظم الأحيان بدون مقاومة- على غالبية القواعد والسفن الأوكرانية في شبه الجزيرة التي ألحقت بروسيا، قبل أن يعلن تورتشينوف الاثنين عن سحب القوات من القرم وإعادة نشرها في بقية أنحاء البلاد.

من جانبه، قال ديميتري بيسكوف -المتحدث باسم الرئيس الروسي- إن قرار وقف الاتصالات مع القيادة الروسية في إطار مجموعة الثماني لن يسيء لموسكو فقط وإنما للدول الأعضاء الآخرين.

وأعلن بيسكوف أن روسيا جاهزة ومهتمة بالاتصال مع مجموعة دول الثماني، معتبرا أن تردد الدول الأخرى في متابعة هذا الحوار سيؤدي إلى نتائج عكسية على موسكو وعلى باقي الشركاء، على حد تعبيره.

وكان قادة الدول السبع قد قرروا خلال اجتماعهم في لاهاي الاثنين الماضي إلغاء قمة مجموعة الثماني في سوتشي في يونيو المقبل، في إطار العقوبات الموجهة ضد روسيا بعد ضم شبه جزيرة القرم إليها. وسيتم استبدال قمة مجموعة الثماني باجتماع لمجموعة السبع في بروكسل.

وقد لوح قادة غربيون عدة مرات بالتهديد بطرد نهائي لروسيا من مجموعة الثماني، ولكنهم لم يتخذوا هذا القرار في لاهاي.

وفي الموضوع ذاته، لجأت أوكرانيا إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لإبطال ضم شبه جزيرة القرم إلى روسيا التي أتمت السيطرة على القواعد العسكرية فيها.

فقد وزعت أوكرانيا مطلع الأسبوع الجاري مسودة قرار في الجمعية العامة للأمم المتحدة تعلن بطلان الاستفتاء الذي أجري في منطقة القرم لضمها إلى روسيا.

ولكن الوثيقة تكرر نصا رفضته موسكو في مجلس الأمن في وقت سابق من الشهر الجاري، لأنه يصف الاستفتاء بأنه غير شرعي وأنه لا يشكل أساسا لأي تغيير لوضع جمهورية القرم أو مدينة سيفاستوبول.

وقال دبلوماسيون غربيون إنه إذا وافقت الجمعية على مشروع القرار فإنه سيكون غير ملزم ولكنه سيبعث برسالة سياسية قوية تؤكد افتقار روسيا للدعم القوي بشأن قضية القرم.

ومن المقرر أن تجتمع الجمعية العامة لمناقشة الأزمة الأوكرانية يوم الخميس حيث من المتوقع أن يجرى التصويت على مشروع القرار.

وقال دبلوماسيون بالأمم المتحدة إن الهدف من مشروع القرار هو عزل موسكو بشكل أكبر مع تحذير الولايات المتحدة وأوروبا من احتمال فرض عقوبات اقتصادية على روسيا.

وفي إطار الدعم الدولي لأوكرانيا، اجتاز مشروع قانون لتقديم مساعدات اقتصادية لأوكرانيا عقبة إجرائية في مجلس الشيوخ الأميركي مع سعي مؤيدي المشروع إلى إقراره في وقت لاحق هذا الأسبوع.

ويدعو المشروع لتقديم ضمانات قروض بقيمة مليار دولار لدعم حكومة كييف ومساعدات اقتصادية بقيمة 150 مليون دولار لأوكرانيا والدول المجاورة. كما يتضمن المشروع فرض عقوبات على مسؤولين روس وأوكرانيين متهمين بالفساد وانتهاك حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق أيضا، أعلنت الحكومة اليابانية أنها ستقدم مساعدة اقتصادية بقيمة قد تصل إلى مليار ونصف المليار دولار شرط أن توقع حكومة كييف اتفاقا مع صندوق النقد الدولي بشأن تطبيق الإصلاحات الاقتصادية.

(27) قتيلا بإعدامات ميدانية في العراق

بغداد / متابعات :

لقي 27 شخصا مصرعهم في عملية إعدام ميدانية نفذها مسلحون مجهولون بمحافظة ديالى شرقي العراق، وقتل في هجومين منفصلين شرطي وامرأة عضو بائتلاف دولة القانون الذي يتزعمه رئيس الوزراء نوري المالكي.

وقال شهود عيان من بلدة بهرز جنوبي محافظة ديالى، إن أشخاصا يرتدون ملابس مدنية نفذوا مساء الاثنين، بحماية من القوات الحكومية المكونة من الجيش والشرطة، عمليات إعدام ميدانية واسعة شملت 27 شخصا من سكان بهرز، وأوضحوا أن من بين القتلى نساء وأن أغلبهم من النازحين الذين عادوا للبلدة. وذكر الشهود أن قوات الجيش والشرطة أحرقت أربعة مساجد وعددا من منازل المواطنين.

في سياق متصل قال مصدر في شرطة محافظة ديالى إن أربعة مدنيين قتلوا في حي التحرير غربي بعقوبة خلال اشتباك بين أفراد حماية وفد برلماني حاول الوصول إلى بلدة بهرز وقوة من الشرطة منعت الموكب من الوصول إلى البلدة.

وفي منطقة المشاهدة شمال العاصمة بغداد، قتل عدد من جنود الجيش وأحرقت سياراتهم خلال مواجهات دامية مع مسلحي العشائر، وأكد شهود عيان أن الجيش فجّر مدرسة الوليد بعد الاشتباكات دون معرفة الأسباب.

من جانب آخر قتلت العضو في ائتلاف دولة القانون غيداء حيدر في هجوم استهدف سيارتها وسط الموصل، وقال مصدر أمني إن مسلحين مجهولين نفذوا الهجوم قبل ظهر أمس وأطلقوا النار باتجاه سيارتها.

ووفقا لذات المصدر فقد قتل أمس أيضا شرطي يعمل في حماية المنشآت النفطية قرب منزله في منطقة القيارة جنوب الموصل من قبل مسلحين مجهولين.

وبحسب وكالة الصحافة الفرنسية، فقد قتل أكثر من ثلاثمائة شخص منذ بداية مارس الجاري، وأكثر من ألفين منذ بداية 2014 بأحداث العنف اليومية في العراق.

هل كشفت أزمة أوكرانيا ضعف أميركا؟

أولت صحف أميركية وبريطانية اهتماما بالأزمة الأوكرانية المتفاقمة، وتحدثت في معظمها عن الخيارات المتاحة أمام الولايات المتحدة في أعقاب ضم روسيا شبه جزيرة القرم، وأشار بعضها إلى أن الأزمة كشفت عن محدودية قدرة الولايات المتحدة كقوة عظمى في ظل ترددها بوقف الزحف الروسي في المنطقة.

فقد قال الكاتب دانا ميلبانك في مقال نشرته له صحيفة واشنطن بوست الأميركية إن الأزمة الأوكرانية تشي بمحدودية القوة الأميركية، وإنه ليس بمقدور الولايات المتحدة وقف الغزو الروسي للقرم، وأضافت أنه ربما كان بمقدور الرئيس الأميركي باراك أوباما منع تدهور الأمور في أوكرانيا، لكن الوقت مضى.

من جانبه، قال الكاتب فيكتور سبستيان في مقال نشرته له صحيفة نيويورك تايمز الأميركية إنه إذا تمعن المرء في ما تقوله وسائل الإعلام وعناوين الصحف المختلفة فلربما وجد العالم وكأنه أصبح في منتصف الحرب الباردة الجديدة بين الغرب والشرق، خاصة في أعقاب ضم الرئيس الروسي فلاديمير بوتين شبه جزيرة القرم الأوكرانية بأسرع ما يكون.

وأوضح الكاتب أنه لا توجد حرب باردة جديدة، لأنه لا يبدو أن بوتين يمكنه التأثير سوى في من يصفق له بموسكو، وأنه يصعب أن نرى قادة الفلاحين في أميركا الجنوبية أو آسيا أو أفريقيا يقاتلون من أجل عقيدة ثورية مستلهمة من موسكو.

وفي السياق، قال الكاتب بن ولفغانغ في مقال نشرته له صحيفة واشنطن تايمز الأميركية إن الغزو الروسي للقرم يستدعي إعادة تقييم العلاقات الأميركية الروسية، مضيفا أن بوتين يعود بروسيا إلى الوراء، وإنه تسبب في غضون أسابيع بمحو التقدم الذي حققته بلاده في سنوات ما بعد الحرب الباردة.

من جانبه، تساءل الكاتب ماكوبين أوينز في مقال بالصحيفة نفسها عن الكيفية التي يمكن من خلالها لأوباما هزيمة بوتين في مجال سلاح الطاقة، موضحا أن الغاز والنفط هما محور الخلاف بين الجانبين.

وأشار الكاتب إلى أن بوتين لم يتردد في التصريح بأن أوكرانيا تعتمد على روسيا في أكثر من ثلثي احتياجاتها من الغاز الطبيعي، وأن أوروبا تعتمد على الغاز الروسي بنسبة 34 % من حاجتها، ولكن إدارة أوباما ترددت في استخدام هذا السلاح بوجه بوتين.

وفي مقال لرئيس الوزراء الأوكرانية السابقة يوليا تيموشينكو نشرته لها صحيفة كريستيان ساينس مونيتور الأميركية، قالت تيموشينكو إن شبه جزيرة القرم ستبقى أوكرانية، موضحة أن الاستفتاء في القرم كان مجرد غطاء للغزو الروسي للمنطقة.

من جانبها، أشارت صحيفة إندبندنت البريطانية إلى أن الجنود الأوكرانيين المحاصرين في شبه جزيرة القرم يعانون معضلة كبيرة، مضيفة أنه يصعب عليهم مغادرة المنطقة التي دفنوا آباءهم وأجدادهم فيها.

اختفاء الطائرة الماليزية كشف محدودية التكنولوجيا

نشرت واشنطن بوست الأميركية أن اختفاء الطائرة الماليزية كشف مدى محدودية القدرات التقنية للأقمار الاصطناعية التي يقال إنها تستطيع رصد لوحة سيارة من الفضاء، بل وربما قراءتها، لكنها تصارع لاكتشاف طائرة ركاب مفقودة.

وأشارت الصحيفة إلى أن عوامل هذه المحدودية تتشكل بواسطة الفيزياء والمال والتطبيق العملي، حيث إن الأقمار الاصطناعية العسكرية والتجارية لا تراقب عن كثب ولا تجمع بيانات عن الأماكن الفارغة على الخريطة في البحار القليلة العبور مثل المناطق النائية بالمحيط الهندي التي تبعد آلاف الكيلو مترات عن الطائرة التي اختفت من الرادار.

وهناك أيضا ما يعرف بالمفاضلة عند التدقيق في الأسطح من الفضاء، فيمكن التحرك على نطاق واسع أو النزول إلى الأعماق، لكن لا يمكن عمل الاثنين معا.

ومما يزيد صعوبة البحث عن الطائرة المفقودة بالأقمار الاصطناعية هو أن مجموعة الأقمار التي تقوم بمسح الأرض تصور ثلاثة ملايين كيلو متر مربع من الأرض يوميا، وهذا الحجم الهائل من الصور أكبر بكثير من أن يُبحث فيه خلال الوقت الحقيقي دون أي فكرة عن مكان البحث بالتحديد.

وذكرت الصحيفة أن هناك أقمارا اصطناعية في مدارات ثابتة بالنسبة للأرض تستطيع رصد مساحات شاسعة من الكوكب، لكنها على ارتفاعات تبلغ نحو 35 ألف كيلومتر عن سطح الأرض وتفتقر إلى دقة الوضوح التي تتمتع بها الأقمار الموجودة في مدارات أرضية منخفضة. كذلك تستطيع أقمار الأحوال الجوية أن ترى العالم بأكمله لكنها لا تستطيع رؤية أي شيء أصغر بكثير من إعصار.

وقال أحد خبراء المجال إنه «من الصعب جدا إيجاد شيء في وسط المحيط، ولا نعرف حجم وشكل الشيء الذي نبحث عنه، كما أن هناك أشياء كثيرة في المحيط وهناك حطام سفن الشحن من الحاويات والمواد الأخرى التي تذروها الرياح، وهناك أشياء طبيعية مثل الأشجار وأشياء أخرى كثيرة».

نص قرار مجلس الأمن الدولي رقم (2140) بشأن اليمن الذي اتخذه في جلسته 7119 المنعقدة في (26) فبراير 2014

12 - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة 11 أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة أو حصرًا لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف الخدمات اللازمة، وفقًا للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد إخطار الدولة المعنية اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قرارًا بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل من تاريخ ذلك الإخطار؛

(ب) أو ضرورية لتغطية النفقات الاستثنائية، شريطة أن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛

(ج) أو خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل اتخاذ هذا القرار وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان محدد من قبل اللجنة وأن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

13 - يقرر أنه يجوز للدول السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقًا لأحكام الفقرة 11 أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة على تلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل هذه الفوائد والأرباح الأخرى والمبالغ خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

14 - يقرر أن التدابير المذكورة في الفقرة 11 أعلاه لا تحول دون دفع شخص أو كيان محدد اسمه مبلغًا مستحقًا بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في القائمة، شريطة أن تكون الدول المعنية قد قررت أن المبلغ لم يستلم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من جانب شخص أو كيان محدد اسمه وفقًا للفقرة 11 أعلاه، وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة باعتزامها دفع تلك المبالغ أو استلامها أو الإذن، عند الاقتضاء، بوقف تجميد الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض قبل عشرة أيام عمل من تاريخ ذلك الإذن؛

حظر السفر

15 - يقرر أن يتخذ جميع الدول الأعضاء، لفترة أولية مدتها سنة واحدة اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار، ما يلزم من تدابير لمنع دخول أراضيها من جانب الأفراد الذين تحددهم اللجنة المنشأة عملا بالفقرة 19 أدناه أو عبورهم منها، شريطة ألا يكون في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة برفض دخول رعاياها إلى أراضيها؛

16 - يقرر ألا تسري التدابير المفروضة بموجب الفقرة 15 أعلاه:

(أ) عندما تقرر اللجنة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا السفر له ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء الفرائض الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو العبور ضروريا للقيام بإجراءات قضائية؛

(ج) عندما ترى اللجنة، حسب كل حالة على حدة، أن تطبيق استثناء سيخدم أهداف تحقيق السلام والمصالحة الوطنية في اليمن؛

(د) عندما تقرر دولة، على أساس كل حالة على حدة، أن هذا الدخول أو العبور لازم لتعزيز السلام والاستقرار في ا ليمن، وتقوم الدول لاحقا بإخطار اللجنة في غضون ثمان وأربعين ساعة من تاريخ اتخاذ ذلك القرار؛ معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

17 - يقرر أن تنطبق أحكام الفقرتين 11 و 15 على الأفراد أو الكيانات الذين تقرر اللجنة أنهم يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أوالاستقرار في اليمن أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال؛

18 - يؤكد أن هذه الأعمال على النحو المبين في الفقرة 17 أعلاه قد تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

(أ) عرقلة أو تقويض نجاح عملية الانتقال السياسي، على النحو المبين في مبادرة مجلس التعاون الخليجي والاتفاق المتعلق بآلية التنفيذ؛

(ب) أو إعاقة تنفيذ النتائج التي توصل إليها التقرير النهائي لمؤتمر الحوار الوطني الشامل عن طريق القيام بأعمال عنف، أو شن هجمات على البُنى التحتية؛

(ج) أو التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني ال دولي، أو أعمال تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان، أوتوجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في اليمن؛

لجنة الجزاءات

19 - يقرر أن ينشئ، وفقًا للمادة ٢٨ من نظامه الداخلي المؤقت، لجنة تابعة لمجلس الأمن تضم جميع أعضاء المجلس (يشار إليها أدناه "باللجنة")، تضطلع بالمهام التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين 11 و 15 أعلاه بهدف تعزيز تنفيذ هذه التدابير من جانب الدول الأعضاء وتيسير ذلك التنفيذ وتحسينه؛

(ب) البحث عن المعلومات المتعلقة بالأشخاص والكيانات الذين قد يكونون بصدد القيام بالأعمال المبينة في الفقرتين 17 و 18 أعلاه واستعراض تلك المعلومات؛

(ج) تحديد الأفراد والكيانات الذين سيخضعون للتدابير المفروضة في الفقرتين 11 و 15أعلاه؛

(د) وضع ما قد يلزم من مبادئ توجيهية لتيسير تنفيذ التدابير المفروضة أعلاه؛

(ه) تقديم تقرير إلى مجلس الأمن في غضون ٦٠ يومًا عن أعماله ا وموافاته لاحقا بتقارير حسبما تراه اللجنة ضروريًا؛

(و) التشجيع على إجراء حوار بين اللجنة والدول الأعضاء المهتمة، ولا سيما دول المنطقة، بوسائل تشمل دعوة ممثلي هذه الدول إلى الاجتماع باللجنة لمناقشة تنفيذ التدابير؛

(ز) التماس أي معلومات تراها مفيدة من جميع الدول بشأن الإجراءات التي اتخذتها هذه الدول من أجل تنفيذ التدابير المفروضة على نحو فعال؛

(ح) دراسة المعلومات المتعلقة بما يُزعم ارتكابه من انتهاكات أو عدم امتثال للتدابير الواردة في الفقرتين 11 و 15 واتخاذ الإجراءات الملائمة بشأنها؛

20 - يوعز إلى اللجنة بأن تتعاون مع لجان مجلس الأمن الأخرى المعنية بالجزاءات،

ولا سيما اللجنة المنبثقة عن القرارين 1267 (1999) و1989 (2011) بشأن تنظيم القاعدة وما يرتبط به من أفراد وكيانات؛

الإبلاغ

21 - يطلب إلى الأمين العام أن يُنشئ لفترة أولية مدتها 13 شهراً، بالتشاور مع اللجنة، فريقًا يضم أربعة خبراء على الأكثر ("فريق الخبراء")، وأن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية الضرورية لدعم أعمال هذا الفريق الذي يتصرف بتوجيه من اللجنة من أجل الاضطلاع بالمهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ ولايتها على النحو المحدد في هذا القرار، بوسائل منها تزويد اللجنة في أي وقت بالمعلومات المهمة لتحديد محتمل في مرحلة لاحقة للأفراد والكيانات الذين قد يكونون بصدد القيام بالأنشطة المبينة في الفقرتين 17 و 18 أعلاه؛

(ب) جمع المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المنصوص عليها في هذا القرار، وبخاصة حالات تقويض العملية السياسية، ودراسة تلك المعلومات وتحليلها؛

(ج) تزويد المجلس، بعد إجراء مناقشات مع اللجنة، بمعلومات مستكملة في موعد أقصاه ٢٥ حزيران /يونيه 2014 ، وبتقرير مؤقت بحلول 25 أيلول /سبتمبر 2014 ، وبتقرير؛ نهائي في موعد أقصاه 25 شباط/فبراير 2015

(د) مساعدة اللجنة على تنقيح واستكمال المعلومات المتعلقة بقائمة ا لأفراد الخاضعين للتدابير المفروضة عملا بالفقرتين 11 و 15 من هذا القرار، بوسائل منها توفير المعلومات اللازمة لتحديد الهوية ومعلومات إضافية من أجل الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة التي تتاح للجمهور؛

يتبع